قرار محكمة النقض

رقم 10/45

الصادر بتاريخ 2021/01/21

في الملف المدني رقم 2019/10/1/3739

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2018/12/17 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.ن.ع) والرامي إلى نقض القرار رقم 632 الصادر بتاريخ 2018/06/05 في الملف رقم 2017/1201/548 عن **محكمة الاستئناف ببني ملال.**

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2020/12/02 من طرف الأستاذ (م.ب) نيابة عن المطلوب (م.م) الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/24 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد الدومالي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 632 الصادر بتاريخ 2018/06/05 في الملف رقم 2017/1201/548 عن محكمة الاستئناف ببني ملال، أنه بتاريخ 2015/02/29 وتاريخ 2016/03/21 ادعى (م.م) أمام المحكمة الابتدائية بأزيلال أنه يملك بقعة أرضية معدة للبناء بحي (...) بأزيلال مساحتها 25 و72 مترا مربعا مصادق على تصميمها من طرف كل من بلدية أزيلال والوكالة الحضرية، ويؤدي عنها ضريبة الأراضي غير المبنية منذ شرائها، إلا أنه لما حصل من الجهات المعنية على تصميم البناء والترخيص به وشرع في بنائها، فوجئ بالمدعى عليهم (م) الطالب ومن معه يمنعونه من ذلك زاعمين أن البقعة المذكورة في ملكهم، الشيء الذي أضر به، وأن الضرر يزال. طالبا الحكم عليهم برفع هذا الضرر وذلك بالكف عن منعه من البناء وعدم التشويش عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها: 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ يؤدونها له تضامنا بينهم عن الامتناع مع إجراء خبرة لتطبيق حجته على المدعى فيه. وبعد جواب المدعى عليهم برفض

الطلب لعدم الإثبات، وتمام الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة بموجب حكمها رقم 16/51، بعدم قبول الدعوى، استأنفه المدعي باسطا أوجه استئنافه، فقضت محكمة الاستئناف بعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (أ.ش) وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهم على ضوئها واستيفاء الإجراءات المسطرية بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا على المستأنف عليهم بالكف عن منع المستأنف من البناء والتشويش عليه، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنهم دفعوا بأن ليس هناك أي عقد بيع يربطهم بالمطلوب، وأن البائعين له هما (ع) و(ف) من ورثة (ن.ب)، وأن القطعة الأرضية ككل تدخل ضمن متخلف موروثتهم (ف.ح.ن.ب) بمقتضى رسم استمرار، وأنهم يحوزونها ويتصرفون فيها بهذه الصفة، وأن رسم شراء المطلوب مجرد من أصل الملك، إلا أن القرار المطعون فيه غض الطرف عن رسم الاستمرار المذكور ولم يكلف الخبير بتطبيقه على المدعى فيه، كما أن هذا الأخير لم يقم بهذه المهمة رغم تأكيدهم له بأن القطعة الأرضية المدعى فيها تدخل ضمن وعاء العقار موضوع الرسم المذكور، والمحكمة لم تناقش باقي وثائقهم ومنها الحكم الجنحي الابتدائي والقرار المؤيد له وكذا التصميم المدلى به، فجاء قرارها ناقص التعليل وخارقا لحقوق الدفاع، مما يعرضه للنقض.

حيث صح مانعاه الطاعنون على القرار، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا عملا بالفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. ولما كان الثابت من مجموع أوراق الملف أن ملكية المدعى فيه محل نزاع جدي بين الطرفين، وأن المطلوب أدلى بشراء في حين أدلى الطالبون برسم استمرار لتدعيم دفوعهم، وأن الخبرة المنجزة في القضية استندت إلى رسم الشراء المذكور دون حجج الطالبين، فإن المحكمة لما قضت برفع التعرض ومنع التشويش على المطلوب مستندة على الخبرة المذكورة معللة قرارها بأن الطرف المانع لم يدل بأية حجة تعزيزا لادعائه، دون أن تلتفت إلى الحجج المدلى بها من طرفهم رفقة مذكرتهم المؤشر عليها بتاريخ 2018/05/09، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين، يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والسادة المستشارين: امحمد الدومالي **مقررا** والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير وإدريس سعود **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض